منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 87 لسنة 1375 و ر 2007 مسيحى بانشاء الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 5
السنة السادسة

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (87) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي
بإنشاء الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية

اللجنة الشعبية العامة ،،،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر. بشأن السياحة ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديله ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1375و.ر. بشأن تنظيم التفتيش والرقابة الشعبية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1375و.ر. بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (195) لسنة 1370 و.ر. بشأن أسس وضوابط تقدير قيمة العقارات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (52) لسنة 1371 و.ر. بتنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للسياحة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (73) لسنة 1374 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن اختصاصات اللجنة الشعبية العامة لقطاع السياحة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (180) لسنة 1373 و.ر. بإنشاء مصلحة التنمية السياحية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (182) لسنة 1373 و.ر. بإنشاء مصلحة تنمية الصناعات التقليدية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (125) لسنة 1374 و.ر. بإنشاء جهاز إدارة المدن التاريخية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (183) لسنة 1374 و.ر. بإنشاء مشروع المنتزهات الوطنية .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1375و.ر.

قـــررت

مـــ (1) ـــادة

تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية " تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، وتتبع اللجنة الشعبية العامة .

مـــ (2) ـــادة

يكون المركز الرئيسي للهيئة ومقرها القانوني مدينة (طرابلس) بالجماهيرية العظمى ، ويجوز للجنة إدارة الهيئة أن تنشئ لها مكاتب في الداخل ، كما يجوز فتح مكاتب تمثيل للهيئة في الخارج بموافقة اللجنة الشعبية العامة ، على أن تتولى لجنة إدارة الهيئة فتح مكاتب لها بالمؤتمرات الشعبية غير الأساسية (الشعبيات) من تاريخ العمل بهذا القرار .

مـــ (3) ـــادة

تختص الهيئة بتنفيذ الخطط والبرامج المقررة في مجال النشاطات السياحية المختلفة في إطار القانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر. بشأن السياحة واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، كما تتولى تنمية الصناعات التقليدية والعمل على حماية وصيانة وترميم المدن التاريخية والاهتمام بالمنتزهات الوطنية واقتراح السياسات والتشريعات اللازمة لذلك كله ، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنميتها وتطويرها لزيادة مواردها دعماً للاقتصاد الوطني ، ولها على الأخص ما يلي :-

1. المساهمة في وضع الإستراتيجية الشاملة للتنمية السياحية في الجماهيرية العظمى ومتابعة تنفيذها .
2. اقتراح السياسة العامة للحركة السياحية في الجماهيرية العظمى ووضع الخطط والبرامج التنفيذية لها .
3. إعداد خطط وبرامج ومشروعات التحول الخاصة بالسياحة والإشراف على تنفيذها بالتعاون مع الجهات التابعة لها .
4. إعداد الدراسات الاقتصادية والاجتماعية للسياحة لإزالة المعوقات وإيجاد الحلول للمشاكل التي تصادف صناعة السياحة في الجماهيرية العظمى .
5. تهيئة الأراضي والمناطق المستهدفة بالتنمية السياحية ومتابعة تنفيذ المخططات السياحية بمراعاة اختصاصات الجهات ذات العلاقة بالتخصيص والتخطيط والاستثمار .

6. تنمية الوعي لدى المواطنين بأهمية السياحة باعتبارها أحد موارد الاقتصاد الوطني ووسيلة لترسيخ الترابط الاجتماعي بين المواطنين وتعزيز ودعم التعاون مع شعوب العالم .
7. تأهيل ورفع كفاءة العناصر الوطنية في مجال الخدمات السياحية والفندقية وغيرها من الأنشطة التي تحتاجها السياحة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لذلك وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
8. تشجيع وتنشيط السياحة الداخلية ودعم برامجها ، وتشجيع السياحة الدولية واتخاذ الإجراءات الضرورية التي تسهل زيارة السياح للجماهيرية العظمى وتوفير الأمن والسلامة للسياح بالتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة .
9. تطبيق الشروط والضوابط والمعايير اللازمة لمزاولة الأنشطة الاقتصادية في مجال السياحة ومتابعتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
10. تصنيف وتقييم المرافق الإيوائية والخدمية السياحية وأدوات مزاولة النشاط الاقتصادي في مجال السياحة ومنح الموافقات اللازمة لإصدار التراخيص بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
11. إعداد السجل السياحي لقيد أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية في مجال الخدمات السياحية والفندقية والتفتيش على هذه المحال دوريا للتأكد من مستوى الخدمات التي تقدمها ومدى التزامها بالتشريعات النافذة .
12. القيام بالدعاية والترويج للسياحة في الجماهيرية العظمى والاهتمام بالإعلام السياحي في الداخل والخارج وإصدار المطبوعات والملصقات والأشرطة وما في حكمها وإعداد الدليل السياحي للجماهيرية العظمى وأدلة للمناطق والمدن السياحية .
13. الإسهام في تنمية وتطوير العلاقات مع الدول الشقيقة والصديقة ومع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مجال السياحة واقتراح اتفاقيات وبرامج التعاون والعمل على تنفيذها .
14. اقتراح الخطط لحماية وتأمين المرافق السياحية والمحافظة عليها والمشاركة في وضع الخطط الأمنية بالتنسيق في ذلك مع اللجنة الشعبية العامة لقطاع الأمن العام .
15. وضع الخطط والبرامج التنفيذية اللازمة لمرافقة القوافل والأفواج السياحية القادمة للجماهيرية العظمى وحمايتها وتأمينها بالتنسيق في ذلك مع اللجنة الشعبية العامة لقطاع الأمن العام .

16. تبادل المعلومات مع الجهات المناظرة لها في الداخل والخارج في مجال تأمين وحماية المعالم السياحية ومرافقها وكذلك أفواج السياحة .
17. الاهتمام بالصناعات التقليدية والتعريف بها ودعمها وتشجيعها والعمل على تهميتها والمحافظة عليها ورقابة الجودة فيها ، واقتراح التشريعات والنظم اللازمة لحماية الصناعات التقليدية .
18. تشجيع الحرفيين بتقديم الحوافز والدعم المناسب لهم لضمان استمرار وتطوير الصناعات التقليدية والعمل على تعليم النشئ لمزاولة هذه المهن والمساعدة على تسويق منتجات الصناعات التقليدية محلياً وخارجياً وإقامة معارض وأسواق خاصة بها .
19. الاهتمام بالمنتزهات الوطنية وجعلها أماكن لراحة واستجمام العائلات والأفراد .
20. تجميع البيانات والإحصائيات ذات العلاقة بالنشاط السياحي وتبويبها وتحليلها واستخلاص النتائج والمؤشرات الإحصائية منها وإصدار نشرات إحصائية دورية وسنوية في مجال السياحة .

مـ (4) ـادة

للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها اتخاذ ما يلي :

- توفير احتياجات الهيئة والجهات التابعة لها من مواد ومعدات ومستلزمات وتجهيزات .
- إعداد وتكوين العناصر البشرية اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج الهيئة داخل الجماهيرية العظمى وخارجها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ولها إنشاء المراكز التدريبية لتأهيل وتدريب العناصر الليبية التي تحتاجها بالتنسيق مع القطاع المختص .
- إجراء كافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الهيئة والجهات التابعة لها بما لا يخالف أحكام القانون .

مـ (5) ـادة

تدار الهيئة بلجنة إدارة يصدر بتسميتها قرار من اللجنة الشعبية العامة .

مـــ (6) ـــادة

تتولى لجنة إدارة الهيئة إدارة وتصريف أمورها ، ولها على الأخص ما يلي:-

1. تنفيذ الخطط والبرامج العامة للهيئة والمتعلقة بعملها .
2. وضع لائحة داخلية تبين أسلوب عمل اللجنة وكيفية عقد إجتماعاتها ومن له حق حضور تلك الاجتماعات .
3. إقتراح اللوائح المنظمة للشؤون الفنية والإدارية والمالية وشؤون الموظفين بالهيئة والجهات التابعة لها .
4. إعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية للهيئة والجهات التابعة لها واتخاذ إجراءات اعتمادها .
5. النظر في التقارير الدورية عن نشاط الهيئة والجهات التابعة لها وعرضها على الجهات ذات العلاقة .

ويجوز للجنة إدارة الهيئة أن تشكل من بين أعضائها لجنة أو أكثر تعهد إليها ببعض اختصاصاتها ، كما لها أن تعهد إلى أمينها أو أحد أعضائها ببعض الاختصاصات ، على أن يثبت ذلك في محاضر اجتماعات اللجنة .

مـــ (7) ـــادة

يتولى أمين لجنة إدارة الهيئة تصريف أمور الهيئة والإشراف على سير العمل بها وتكون لأمين لجنة إدارة الهيئة صلاحيات الأمين المختص المقررة بموجب التشريعات النافذة ، وله على وجه الخصوص ممارسة الاختصاصات التالية :

أ- دعوة لجنة إدارة الهيئة للاجتماع ورئاسة اجتماعاتها واعتماد محاضرها .

ب- إصدار قرارات التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة ، وذلك في حدود المخصصات المالية المعتمدة للهيئة ، وطبقاً للوظائف الشاغرة بالملاك الوظيفي المعتمد وفقاً للضوابط والشروط المحددة بالتشريعات النافذة .

ج- إعداد الموضوعات وعرضها على لجنة إدارة الهيئة .

د- إقتراح اللوائح الفنية والإدارية والمالية وعرضها على لجنة إدارة الهيئة .

هـ - توقيع العقود التي تبرمها الهيئة لأداء مهامها .

و - تمثيل الهيئة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء .

ز- توقيع قرارات لجنة إدارة الهيئة ومتابعة تنفيذها .

ح- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للهيئة .

ط- إعداد التقارير عن نشاط الهيئة وعرضها على لجنة إدارة الهيئة للنظر فيها .

مـ (8) ـادة

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة ببداية السنة المالية الحالية ، وتنتهي بنهايتها .

مـ (9) ـادة

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :-

أ- ما يخصص لها من مخصصات مالية في الميزانية العامة للدولة .

ب- عائد نشاطها ومقابل خدماتها .

ج- آية موارد أخرى يرخص لها في الحصول عليها قانوناً .

مـ (10) ـادة

يفتح للهيئة حساب مصرفي أو أكثر بالمصارف العاملة بالجماهيرية العظمى تودع فيه أموالها وإيراداتها .

مـ (11) ـادة

يكون للهيئة هيكل تنظيمي يتكون من عدد من الإدارات والمكاتب تتولى لجنة إدارة الهيئة إعداده وعرضه على اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل ، لمراجعته وعرضه على اللجنة الشعبية العامة للإصدار .

مـ (12) ـادة

يتبع للهيئة كل من :

أ- جهاز إدارة المدن التاريخية .

ب- مشروع المنتزهات الوطنية .

مـ (13) ـادة

تشرف الهيئة على مصلحة الآثار بما يكفل تكامل قطاع الآثار مع خطط وبرامج التنمية السياحية في البلاد ، وبما لا يخل باستقلالية المصلحة والاختصاصات المسندة لها بحكم القانون .

مـ (14) ـادة

تدمج كل من مصلحة التنمية السياحية ومصلحة تنمية الصناعات التقليدية في الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية وتؤول أصول وموجودات هاتين الجهتين إلى الهيئة ، وتحل الهيئة محلهما فيما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات .

مـ (15) ـادة

تؤول الاختصاصات الموكلة إلى اللجنة الشعبية العامة للسياحة المتعلقة بالاستثمار المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر. المشار إليه ، إلى هيئة تشجيع الاستثمار.

وتنقل كافة العقود والحقوق والالتزامات المبرمة في مجال الاستثمار السياحي من قبل اللجنة الشعبية العامة للسياحة ومصلحة التنمية السياحية إلى هيئة تشجيع الاستثمار وتحل الهيئة محلهما فيما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات .

مـ (16) ـادة

تحل الهيئة محل اللجنة الشعبية العامة للسياحة واللجان الشعبية للسياحة في الشعبيات (سابقاً) وكذلك اللجان الشعبية للسياحة بالمؤتمرات الشعبية الأساسية ، فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات وفي إطار الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القرار ، وينقل الموظفون بالجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للسياحة واللجان الشعبية للسياحة بمختلف مستوياتها بالشعبيات (سابقاً) ومصلحة التنمية السياحية ومصلحة تنمية الصناعات التقليدية إلى الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية بذات درجاتهم وأوضاعهم المالية والوظيفية الأصلية ، وتحال العمالة الزائدة إلى اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل لمعالجة أوضاعها وفقاً للنظم والتشريعات.

مـ (17) ـادة

تشكل لجنة أو أكثر بقرار من أمين لجنة إدارة الهيئة تتولى حصر وتقييم أصول وموجودات اللجنة الشعبية العامة للسياحة واللجان الشعبية للسياحة بمختلف مستوياتها بالشعبيات (سابقاً) وأصول وموجودات الجهات المدمجة في الهيئة بموجب أحكام هذا القرار .

مـ (18) ـادة

تؤول الأصول والموجودات التي يتم حصرها وتقييمها وفقا للمادة السابقة إلى الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية والمكاتب التابعة لها بالشعبيات .

مـ (19) ـادة

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية ، فحص ومراجعة حسابات الهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1375 و.ر. بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية والتشريعات الأخرى ذات العلاقة .

مـ (20) ـادة

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (52) لسنة 1371 و.ر. والقراران رقما (180-182) لسنة 1373 و.ر. المشار إليها ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مـ (21) ـادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 9 / صفر .
الموافق : 26 / 02 / 1375 و.ر. 2007 مسيحي.